قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/11	4821/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/05/01هـ الموافق 2023/11/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "في يوم الخميس الساعة 11.30 صباحًا تقريبًا طلبت تحويل مبلغ (1,000) ريال من حسابي الاستثماري (المحفظة) إلى حسابي الجاري في بنك (أ)، ثم انتظرت وصول الحوالة لحسابي الجاري ولكن الحوالة لم تصل وبعد الدخول مره أخرى إلى المحفظة للتأكد من المبلغ وجدت أنه قد تم حجزه من الشركة المدعى عليها ظلماً وبغير سبب وبغير وجه حق، ثم بدأت عطلة نهاية الأسبوع بنهاية عمل السوق في ذلك اليوم، بعد ذلك انتهت عطلة نهاية الأسبوع وانتظرت وصول الحوالة يوم الأحد وانتهى ذلك اليوم ولم تصل الحوالة وما زال المبلغ محجوز بغير سبب، وأخيرًا في يوم الاثنين تم الإفراج عن المال ووصول الحوالة قبل الظهر بقليل، لماذا عملية تأخذ أقل من نصف ساعة لم تنجز إلا بعد 3 أيام عمل و2 يوم عطلة الأسبوع يعني بعد 5 أيام ظلماً وبغير سبب وبغير حق، الضرر أنه كان يوم الخميس أي نهاية الأسبوع وفي ذلك الوقت لا أملك غير هذا المبلغ والبيت يحتاج بعض الأغراض والأولاد يحتاجون مصروف فماذا أفعل في هذه الحالة، وقبل هذا وذاك هو مال الله الذي آتاني ومن حقي أطلبه وأسحبه في أي وقت أريد حسب أنظمة جهة (أ) يكون الطلب في أيام ووقت العمل الرسمية ولم أطلب منهم أن يعطوني من أموالهم شيء أو أن الشركة المدعى عليها أصبحت وصية ولديها صك ولاية على أموالنا تحجز وتفرج وتمنع وتعطي بكيفها ومتى ما تريد؟ هل يوجد قانون أو بند أو شرط بموجبه يحق للشركة التصرف في مال المواطن بغير إذنه بالرفض أو المنع أو الحجز إذا طلبه في أي وقت أثناء فتره العمل الرسمي؟ هل أصبح المواطن ضحية سهلة لدى الشركة لتتلاعب في ماله ومماطلته؟ لقد قامت الشركة المدعى عليها بالتعدي على أموالي ومخالفة أنظمة جهة (أ). كما أننا في وقت جميع التعاملات والمعاملات أصبحت إلكترونية، ويمكن الرجوع إلى سجل العمليات التي تمت على محفظتي في تلك الفترة. الطلبات: أطالب بإيقاع العقوبة على هذه الشركة. وأطالب برد اعتباري من هذا الظلم الذي تعرضت له. وأطالب بدفع تعويض مالي مقابل هذا التأخير الغير مبرر" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/01/07هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/01/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى دعوى المدعى التي تضمنت تأخر تحويل مبلغ ألف ريال إلى حسابه الجاري، نفيدكم بأن العميل قام بتحويل المبلغ محل الدعوى وصادف وقت التحويل عطل عام خارج عن إرادة الشركة المدعى عليها وتم حل العطل في اليوم التالي، ولكن العميل لم يقم بعملية التحويل مرة أخرى وعندما قام بذلك تم التحويل في حينها. علمًا بأن العميل سبق وأن تقدم إلى جهة (أ) بشكوى على عملية التأخير وحرصًا من الشركة على عملائها تم التواصل مع العميل وإبلاغه بتحويل المبلغ. واستنادًا على ما سبق تطلب الشركة المدعى عليها رد دعوى المدعى وجميع طلباته".

وفي تاريخ 1445/01/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/01/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى خطاب الشركة المدعى عليها والمتضمن الرد على الدعوى، عليه أفيدكم بالآتي: هل النظام لم يتعطل إلا بعد طلب تحويل المبلغ من المحفظة إلى حسابي الجاري وبعد حجز المبلغ رجع النظام للعمل لخدمة العملاء الآخرين. وكيف تم إصلاح العطل في اليوم التالي والذي كان يوافق يوم الجمعة إجازة نهاية الأسبوع هل الشركة المدعى عليها تعمل لوحدها في إجازة نهاية الأسبوع. وليست الشركة المدعى عليها بأحرص مني على الحصول على المبلغ حيث تم متابعة وتكرار الدخول على التطبيق عدة مرات للاطلاع على المبلغ وهل تم الإفراج عنه أو لا وقد انتهت جلسة السوق يوم الأحد ولم يتم الإفراج عن المبلغ، وتم تحويل المبلغ إلى حسابي بناء على أمر طلب التحويل البنكي يعني ثلاثة أيام عمل حتى وصلت الحوالة. وبالنسبة لتعطل النظام هذا دليل صريح يدل على سوء أنظمة الشركة المدعى عليها وضعف في تقديم خدماتها مقابل ما تحصل عليه من العملاء مقابل كل عمليه بيع أو شراء ولا علاقة لي بهذا الأمر وتتحمل الشركة المدعى عليها المسؤولية كاملة على أعطال أنظمتها، وأرجو منكم الاطلاع وأخذ حقي من هذه الشركة المدعى عليها وفرض العقوبة المناسبة".

وفي تاريخ 1445/01/19هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/01/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: تتمسك الشركة المدعى عليها بجميع الدفوع في مذكرتها المودعة لديكم والمؤرخة بتاريخ 30-07-2023م. ثانيًا: فيما يخص تعطل النظام نفيدكم بالاطلاع على مستند اتفاقية الحساب الاستثماري الموقعة من قبل المدعى، حيث أن المدعي قام بالاطلاع على الأحكام والشروط الخاصة بتعاملات الحساب الاستثماري وأقر بتوقيعه على تلك الاتفاقية بأنه يخلى مسؤولية الشركة المدعى عليها: 1- من أي مسؤوليات تتعلق بوجود أي خلل في الاتصالات أو تعطل المعدات أو الأجهزة أو أي أعطال فنية سواء كانت كلية أو جزئية. (البند 33-1 فقرة هـ) من الاتفاقية المرفقة. 2- أي واقعه أخرى تكون خارج عن نطاق سيطرة الشركة (البند 33-1 فقرة ط) من الاتفاقية المرفقة. وحيث إن تحويل المدعى محل النزاع قد صادف عطل عام خارج عن إرادة الشركة المدعى عليها وخارج عن نطاق سيطرتها واستنادًا لما تم توضيحه أعلاه فإن الشركة المدعى عليها تخلي مسؤوليتها الكاملة عن

السبب في تأخر تحويل المبلغ محل الدعوى. ثالثًا: فيما يخص ادعاء المدعي بأنه قد قام بالدخول على التطبيق عدة مرات للاطلاع على المبلغ محل النزاع نفيدكم بأن هذا لا يعني بأنه قام بمحاولة تحويل المبلغ ولم يقم بمحاولة التحويل. واستنادًا على ما تقدم تطلب الشركة المدعى عليها رد الدعوى من حيث الموضوع" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/04هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بسجل التحويلات النقدية لمحفظة المدعي خلال الفترة المعنية على أن يكون السجل موضحاً فيه وقت إدخال العمليات.

وفي تاريخ 1445/03/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلب الدائرة الوارد إلينا بتاريخ 2023/09/19م، نرفق لكم كشف سجلات التحويلات النقدية لمحفظة المدعي للفترة المعنية موضحًا فيه وقت إدخال العمليات كما هو مطلوب" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/07هـ، وحيث لم تزود الشركة المدعى عليها الدائرة بما هو مطلوب، خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها للمرة الثانية بطلب تزويدها بسجل التحويلات النقدية لمحفظة المدعي خلال الفترة المعنية وأن يكون السجل موضحاً فيه (وقت إدخال العمليات) على أن يشمل السجل العمليات المنفذة والمرفوضة كافة.

وفي تاريخ 1445/03/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نرفق لكم كشف سجلات التحويلات النقدية لمحفظة المدعي خلال الفترة المعنية موضحاً فيه وقت إدخال العمليات كما هو مطلوب، علماً بأن العميل قام بمحاولة التحويل وكان في وقتها عطل خارج عن إرادة الشركة المدعى عليها كما تم توضيحها في مذكراتنا السابقة، ولم يقم بمعاودة المحاولة إلا لاحقا" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن التأخر في تنفيذ حوالة نقدية من الحساب الاستثماري إلى الحساب الجاري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بطلب تحويل مبلغ قدره (1,000) ريال من حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها إلى حسابه الجاري لدى بنك (أ)، ولم تُنفَّذ الحوالة إلا بعد عدة أيام، وطلب التعويض عن التأخر في تنفيذ التحويل، ومعاقبة الشركة المدعى عليها، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المبلغ محل الدعوى قد تم طلب تحويله أثناء وجود عطل عام في أنظمة الشركة المدعى عليها خارج عن إرادتها، وأنه تم معالجة ذلك في اليوم التالي، إلا أن المدعي لم يعاود محاولة تحويل المبلغ المذكور إلا بتاريخ لاحق وتم تنفيذ هذه العملية في حينها، وتستند إلى الأحكام والشروط في الاتفاقية الخاصة

بتعاملات الحساب الاستثماري الموقعة من المدعي بأنه يخلى مسؤوليتها عما يتعلق بوجود أي خلل في الاتصالات أو تعطل المعدات أو الأجهزة أو أي أعطال فنية، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى كشف الحساب الاستثماري للمدعي، تبيَّن لها أن المدعي في الساعة (11:34:21) صباحاً قام بطلب إجراء حوالة بمبلغ قدره (1,000) ريال من حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها إلى حسابه الجاري لدى بنك (أ)، وأن هذه العملية قد رُفضت نتيجةً للعطل التقني في الأنظمة التقنية للشركة المدعى عليها ـ وفق إقرارها ـ، إضافة إلى أن المدعي قام بإدخال طلب تحويل آخر في وقت لاحق وأن هذا الطلب تم تنفيذه في حينه.

وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1445/01/12هـ بوجود عطل تقني في الأنظمة التقنية لديها، وبأن العطل المشار إليه جرى حله في اليوم التالي، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص.... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم"، وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها في عدم تنفيذ أمر التحويل المدخل من المدعي.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي لم يقدِّم ما يُثبت وقوع ضرر عليه نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها، ولا سيما أن المبلغ المطلوب تحويله كان للحساب الجاري للمدعي بهدف صرفه على نفقات استهلاكية، ولم يكن مخصصاً للاستثمار، فضلاً عن أن ذلك المبلغ كان متاحاً في حساب المدعي الاستثماري خلال الفترة المعنية، ولم يتم حجزه أو حرمان المدعي من استثماره خلال تلك الفترة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي التعويض عن التأخر في تحويل المبلغ محل الدعوى.

أما طلب المدعي محاسبة الشركة المدعى عليها وإيقاع العقوبات الرادعة في حقها، فيُجاب عنه بأنه لا يسع الدائرة عند نظرها لهذه الدعوى سوى تقرير مدى توافر أركان المسؤولية في جانب الشركة المدعى عليها بمواجهة المدعي كدعوى حق خاص، دون التطرق إلى دعاوى الحق العام، التي لا يسع الدائرة تقريرها إلا بدعوى تحرَّك وفقاً للمتطلبات والضوابط المنصوص عليها في نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

وأما باقي طلبات الطرفين ودفوعهما، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم